مرزوق الغانم أثناء ترؤسه جلسة مجلس الأمة أمس

جانب من جلسة مجلس الأمة

أحال إلى الحكومة قانوناً بتعديل المرسوم بشأن إنشاء دائرة في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

مجلس الأمة يوافق على تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية في مداولته الأولى

محليات ومصطفى كامل

وافق مجلس الامة في جلسته العادية امس على طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب نبيل الفضل في قضية (جنح صحافة) في حين رفض المجلس رفع الحصانة النيابية عن النائب حمدان العازمي في قضية (جنح الفروانية).

وكان تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية قد انتهى في قضية النائب الفضل الى الموافقة على رفع الحصانة النيابية عنه بينما رفضت ذلك في تقريرها بشأن قضية النائب العازمي ل«الكبدية».

وفي سياق نقاش المجلس بند طلبات رفع الحصانات وعلى ضوء ما جاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية في قضية النائب العازمي اكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير العدل بالوكالة الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح حرص الحكومة على حماية موظفي الدولة وتقديرهم واحترامهم وعدم التعدي عليهم.

واضاف الوزير العبدالله خلال الجلسة إن عبارة «لا مانع» التي يمضيها الوزير على المعاملات تعني ان «السلطة الادارية الممثلة بالوزير لا تمانع هذا الاجراء ولا تعني الزام الجهة الادارية بالتنفيذ المباشر وعلى جهة الادارة الفنية التأكد من الشروط الفنية وعليه ينفذ قرار الوزير وفق ذلك».

ووافق المجلس خلال مناقشته بند طلبات المناقشة والتحقيق على عدد من التوصيات في شأن الطلب المقدم من بعض الاعضاء بشأن حالة الاماكن التراثية والتاريخية في دولة الكويت والحفاظ عليها. وتضمنت التوصيات تكليف المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب اجراء مسح شامل لجميع مناطق الكويت لتحديد المناطق والمواقع الاثرية والمحافظة عليها واعادة بناء ما تم هدمه من سوق السلاح وعلى النمط التراثي نفسه مع تسليمها لشاغليها قبل الهدم.

وأكدت التوصيات على ضرورة المحافظة على حديقة البلدية وآثار الغزو العراقي للكويت وتوثيقها وإعادة بناء المتحفين الوطني والعلمي والمحافظة على القصور التاريخية وأسماء المواقع والمناطق التاريخية واعادة المناطق التاريخية القديمة الى مناطقها الاصلية وتشجيع الفنون التشكيلية التي توثق التراث و التاريخ وتشجيع نشر المواد الاعلامية التي تقوم بذلك أيضا.

ووافق المجلس على تأجيل مقترح تشكيل لجنة تحقيق بشأن تجاوزات شابت عملية توزيع حيازات زراعية بمنطقة الوفرة وذلك حتى بداية دور الانعقاد المقبل.

وقال وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة الدكتور علي العمير بهذا الصدد ان الحكومة شكلت لجنة تحقيق حول هذا الموضوع تضم عددا من المستشارين في ادارة الفتوى والتشريع وانتهت حاليا من تحقيقها وهو محل الدراسة على أن يسلم تقريرها الى المجلس في غضون شهر.

وأكد الدكتور العمير تحمل الحكومة مسؤوليتها في تجنيب الدولة الضرر والمحافظة على الامن الغذائي واعطاء تلك الحيازات لمن يستحقها وتمكين الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية من تحقيق الأهداف المرسومة لانشائها.

كما أحال مجلس الامة الى الحكومة في جلسته العادية مشروع قانون في شأن انشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري بعد مناقشته والتصويت عليه في مداولته الثانية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بموافقة 32 عضوا من أصل الحضور وعددهم 43 عضوا بينما رفض مشروع القانون عشرة أعضاء وامتنع عضو واحد عن التصويت.

وتنص المادة الثانية من القانون الذي يتضمن 30 مادة على أن «تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للطرق والنقل البري ويشرف عليها الوزير المختص».

وبحسب المادة الثالثة من القانون تهدف الهيئة الى إدارة منظومة النقل البري لتحقيق رؤية الدولة وتتمتع بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي تكفل لها تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في مجالها.

وتعمل الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها أيضا على تلبية الطلب على شبكات الطرق وخدمات النقل وتوفيرها بالمستوى الجيد والكفاءة الملائمة لخلق نظام متكامل ومستدام يلبي متطلبات نمو الدولة والمجتمع اضافة الى تطوير خدمات النقل الجماعي وتعزيز دوره بما يتوافق ومتطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي.

ووفقا للمذكرة الايضاحية للقانون فإن الهيئة العامة للطرق والنقل البري تتولى صيانة الطرق القائمة وانشاء طرق جديدة داخلية وخارجية رئيسية وفرعية وإقامة جسور تسهم بشكل فعال في تسهيل حركة المرور وتضع استراتيجية طموحة تضمن وضع حلولا عاجلة وأخرى على المدى البعيد للرقي بالطرق والخدمات المتعلقة بها.

في السياق ذاته طالب وزير الاشغال العامة ووزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الابراهيم بان تكون الهيئة مسؤولة عن تنفيذ وإدارة وتطوير جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع اصناف الطرق «عدا الطرق المحلية وعن الأراضي التي تخصص لبناء وذلك كون الهدف من انشائها حل الازدحامات وتسهيل تدفقات الطرق الرئيسية وعلى الدوائر إلا ان المجلس قرر بأغلبية اعضائه رفض طلب الوزير

كما أحال مجلس الامة الى الحكومة اقتراحا بقانون بشأن الرعاية السكنية بعد الموافقة على مداولته الثانية ويقضي بالسماح لرب الاسرة المقترض من بنك الائتمان الكويتي وباع بيته ورد مبلغ القرض الى البنك بطلب اعادة قيده كمستحق لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية و لمرة واحدة.

وجاءت نتيجة التصويت على القانون خلال الجلسة العادية للمجلس اليوم في مداولته الثانية بموافقة 31 عضوا ورفض عشرة اعضاء وامتناع واحد من اجمالي الحضور وعددهم 42 عضوا حيث اعلنت الحكومة رفضها للمقترح.

وكان المجلس قد اقر في جلسته السابقة في 14 مايو الماضي المداولة الاولى لهذا القانون بموافقة 31 عضوا ومعارضة ثمانية من أصل 39 عضوا وذلك على ان يضاف هذا النص الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شان الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له كمادة جديدة برقم (29 مكررا).

وقد نصت المادة الاولى من الاقتراح بقانون على انه «في حال حصول رب الاسرة على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن او لشرائه ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض الى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة وذلك لمرة واحدة».

ونصت المادة الثانية من الاقتراح على أن «تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون».

وبينت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون أن بعض الاسر الكويتية اضطرت الى أن تحصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء سكن أو لشرائه ثم اضطرتهم الظروف الى التصرف في هذا السكن بالبيع لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة ومن مواطن إلى آخر.

واضافت المذكرة انه عند مراجعة المواطن لبنك الائتمان الكويتي عارضا سداد القرض كاملا إلى البنك فإنه يستجيب لهذا الطلب لكنه يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية فيظل بلا مسكن يؤويه هو وأسرته.

وأوضحت انه حرصا على مصلحة المواطن الذي اضطر الى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة وسدد القرض المستحق عليه فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعاد قيده كمستحق للرعاية السكنية وأن تسري أحكام القانون على الطلبات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

ووفقا لتقرير اللجنة الاسكانية البرلمانية فإن الحكومة أبدت تحفظها على الاقتراح بقانون خلال مناقشته في اللجنة كونها ترى ان الحل العادل والشامل يكمن في التزامها بتوزيع عدد معين من الوحدات السكنية في مشروعاتها وخلق توازن داخل السوق والإسراع في تنفيذ مشروعاتها الضخمة لحل مشكلة شرائح كثيرة في المجتمع.

واكد وزير الدولة لشؤون الاسكان ياسر أبل في هذا السياق رفض الحكومة للمقترح لعدم تحقيقه المساواة بين المواطنين في ظل وجود 110 آلاف طلب اسكاني قائم ومعاناة شرائح مختلفة من المواطنين من ارتفاع أسعار العقار على أن يكون الحل لهذه الفئة المتضررة ضمن حل الوزارة الجذري في انجاز مشاريعها الاسكانية.

من جهته قال النائب راكان النصف ان هيئة الخبراء الدستوريين في المجلس أكدت في ردها على استفساره بشان المقترح وجود شبهات دستورية جادة في المقترح بمخالفته المواد (7 و 8 و 29) من الدستور ومخالفته مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين

كما احال مجلس الامة في جلسته العادية الى الحكومة قانون تعديل المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن انشاء دائرة في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية بعد التصويت عليه في مداولته الثانية.

وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 30 عضوا من اصل الحضور وعددهم 39 عضوا بينما رفض الاقتراح بقانون ثمانية اعضاء وامتنع عضو واحد عن التصويت.

وتضمن التعديل اضافة فقرة الى المادة (7) من القانون المذكور تنص على ان «يعتبر عدم الإجابة على التظلم في المبعاد المشار اليه في الفقرة السابقة (60 يوما) مخالفة ادارية تستوجب مجازات المتسبب بها تاديبيا».

من جهته اعلن وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير العدل بالوكالة الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح عن رفض الحكومة لهذا التعديل لورود كتاب من المجلس الاعلى للقضاء يفيد باعتراضه على هذا التعديل

وفيما يلي تفاصيل الجلسة

افتتح رئيس مجلس الامة الجلسة عند الساعة التاسعة والنصف صباحا بعدما رفعها نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب وتلا الامين العام اسماء الحضور والمعتذرين.

عادل الخرافي: نرحب بعودة النائب نبيل الفضل للبلاد معافى.

وانتقل المجلس الى المضابط.

الرئيس: هل هناك ملاحظات، لا توجد إذا يصدق على المضابط.

نبيل الفضل «نقطة نظام»: اشكر الجميع واشكر افراد اسرتي ولابني الذي تبرع لي بكليته، والشكر لسمو الامير وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء ولسمو الشيخ ناصر المحمد والشكر للجراح الموسوي والسمحان ولبنبوتا ان العلاج في الكويت موجود، واشكر بعث الزهور والحلوى، واشكر انني خلفت كويتيا في ظل آل الصباح.

الرئيس: هل يوافق المجلس على تأجيل بند الرسائل الواردة الى جلسة الغد «موافقة».

وتلا الامين العام مرسوم قبول استقالة وزير التربية احمد المليفي ومرسوم بتعيين عبد المحسن المدعج وزيرا للتربية بالوكالة بالاضافة الى عمله وزيرا للتجارة.

وانتقل المجلس الى بند رفع الحصانة بشان رفع الحصانة عن النائب حمدان العازمي.

المقرر يعقوب الصانع: طلب النيابة العامة رفع الحصانة عن النائب حمدان العازمي، وانتهت اللجنة الى عدم رفع الحصانة.

سعود الحريجي: مبدأ رفع الحصانة مبدأ راق ويتيح للشاكي التقاضي ولكن المشكلة في توقيع الوزير فإذا كان لا يعلم حدود صلاحيته، ويوقع لا مانع ويذهب المراجع سواء كان مواطنا او نائبا، وهناك تقع الاشكالية والسجالات والمجلس احوج الى اقرار القوانين بدلا من مناقشة مثل هذه الموضوعات، لا ترقى ان ترفع الحصانة عن نائب لمثل هذه القضية والوزير الذي يوقع يجب ان يعرف حدود صلاحياته.

التصويت

الحضور 33

موافقة 18

عدم موافقة 13

امتناع 2

عدم الموافقة على رفع الحصانة.

صالح عاشور: هذه القضية وانت كرئيس محلي، وبما ان النائب الاول موجود هناك ازدواجية في توقيع الوزراء، النائب راح يسوي المعاملة فالوالة ما تمشي هل الوزراء عندهم اكثر من توزيع ام انهم يجهلون

المعتذرون

1 – خلف دميثير

2 – طلال الجلال

3 – محمد الجبري

4 – سلطان اللغيصم

العمير متحدثا

العبدالله : الحكومة حريصة على حماية موظفي الدولة وتقديرهم واحترامهم وعدم التعدي عليهم

.. والابراهيم

الحريجي : رفع الحصانة مبدأ راق ويتيح للشاكي التقاضي ولكن المشكلة في توقيع الوزير

دشتي : الوزراء ما يدرون ان اللي قاعد يحاربنا هم من يديرون وزاراتهم فهم لا يريدون الاستقرار

التميمي : نتمنى من خلال مكتب المجلس إيجاد آلية جديدة في التعامل مع المعاملات

عبارة «لا مانع» التي يمضيها الوزير تعني أن السلطة الإدارية الممثلة بالوزير لا تمانع هذا الإجراء ولا تعني الزام الجهة الإدارية بالتنفيذ

الشايع : مع احترامي لتوقيع الوزير ربما الموظفة أعلم به في بعض الأمور خصوصا اذا كان التوقيع مخالفاً للقرارات

عناق في البداية بين العبدالله والطريجي

المجلس أثناء الموافقة على احد القوانين